محمد بن محمد بن احمد بن نصر البغدادي قال نا ابو بزيد قال نا
بن النضر القرشي النضري قال نا محمد بن موسى الحريثي قال نا
ابو خلف عبد الله بن عيسى قال نا داود بن ابي هند عن عكرمة عن
ابن عباس ان قريشا دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعطوه مالا فيكون اغنى رجل بمكة وتزوجوه ما اراد من النسا
او يكون عقيبا فقالوا هذا لك وكف عن شتم الهتنا ولا تذكرها
بسوء فان لم تفعل فانا نعرض عليك خصلة واحدة هي لنا ولك
فيها صلاح فقال وما هي قالوا تعبد الهتنا سنة واللات
والعزى وتعبد الهك سنة فقال حتى انظر ما يأتيني من ربي
عز وجل من الوحي المحفوظ قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
السورة كلها وانزل الله تعالى قل افغير الله تأمروني اعبد ايها الجاهلون

سورة النصر واستغفره كاف والتمام آخر السورة حدثنا
علي بن محمد وعبد الملك بن الحسن قال نا محمد بن يوسف قال نا
محمد بن اسمعيل قال نا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الرحمن
عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عبا
ان عمر رضي الله عنه سالهم عن قوله اذا جا نصر الله والفتح
قال فتح المدائن والسفر قال ما تقول يا ابن عباس قال الحال ومثل
ضرب لمحمد عليه السلام لعيب اليه نفسه **سورة المسد**
ابي لهب وتب كاف وقيل تام وهو راس اية والمعنى خسرت يداه
وخسر هو ايضا وما كسب مثل وتب وقراعاصم حمالة الحطب
بالنصب وقرا سايرالقرا بالرفع فمن نصب فله تقديران

احدهما

احدهما ان يجعل قوله وامراة معطوفا على الضمير الذي في يصلى
وحسن العطف عليه لطول الكلام والتقدير سيصلى هو وامراته
فعلى هذا يكف الوقف على قوله وامراته ويحسن الابتدا بقوله
حمالة الحطب لانها تنتصب على اللام اعني فالكلام كاف دونها
لانها في موضع استيناف عامل انشدنا فارس بن احمد المقري
قال انشدنا عبد الله بن الحسن قال انشدنا احمد بن سهل
الاشناني شاهد الذلك ستقوني لخزم تكفنوني
عداه الله من كرب ونزول فنصب عداه
الله على الدعا والتقدير الثاني ان يجعل قوله وامراته مرتفعا
بالابتدا فعلى هذا لا يكف الوقف على قوله وامراته ولا يحسن
الابتدا بحمالة لانها وما نصبها خبر الابتدا والوقف على ذات
لهب كاف وقيل ان نصبها على الحال لانه يجوز ان يدخل فيها
الالف واللام فلما حذفت انتصبت على الحال ومن قرا بالرفع
فله في المراة الرفع تقديران احدهما ان يرفعها بالابتدا ويجعل
ما بعدها خبرها فعلى هذا يكفي الوقف على قوله ذات لهب
لان ما بعدها مستانف والثاني ان يرفعها بالعطف
على الضمير الذي في يصلى فعلى هذا لا يكفي الوقف قبلها
ومن كلا الوجهين لا يجوز الابتدا بقوله حمالة الحطب ولا
الوقف قبله سواء جعل نعتا للمراة او خبرا عنها لانه متعلق
بما قبله لما ذكرنا فان رفع ذلك بتقدير هي حمالة الحطب
جاز الابتدا به ويكفي الوقف على ما قبله لانقطاعه منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)